AMNESTY INTERNATIONAL

الرقم المتسلسل: TG MDE 25/2014/022
رقم الوثيقة: MDE 25/024/2014

رسالة مفتوحة موجهة إلى مدير إدارة حقوق الإنسان بوزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة

سعادة السيدة آمنة المهيري
مدير إدارة حقوق الإنسان
وزارة الخارجية
أبو ظبي
ص. ب. 1
الإمارات العربية المتحدة

9 ديسمبر/ كانون الأول 2014

سعادة السيدة آمنة المهيري المحترمة،
تحية طيبة وبعد،

أكتب إلى سعادتكم بشأن البيان الصادر باسمكم عن وزارة الخارجية بتاريخ 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014[1] ردا على تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "لا توجد حرية هنا: إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة" (رقم الوثيقة: MDE 25/018/2014)[2] وللإجابة أيضا على بواعث القلق التي تفضلتم بالإشارة إليها.

كما تعلمين سعادتك فإن منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم أكثر من سبعة ملايين شخصا ينظمون حملات من أجل التوصل إلى عالمٍ يتمتع فيه الجميع بحقوق الإنسان. ولا يوجه المنظمة في مسعاها ذاك إلى رؤيتها المتمثلة بضرورة تمتع جميع الأشخاص بجميع الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغير ذلك من المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتعمل منظمة العفو الدولية بشكل يكفل بقاءها مستقلة عن أي تدخل حكومي أو فكر سياسي أو مصالح اقتصادية أو دينية. وتوثق المنظمة انتهاكات حقوق الإنسان في جميع البلدان وتبلغ عنها وتشن حملات مناصرة وكسب تأييد في هذا الإطار.

---

[1] بيان صادر عن وزارة الخارجية حول تقرير منظمة العفو الدولية، 19 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 (http://www.mofa.gov.ae/Mofa/portal/3a90668c-be1b-4d85-8bce-5df6cab27411.aspx).

[2] تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "لا توجد حرية هنا: إسكات المعارضة في الإمارات العربية المتحدة" 18 نوفمبر/ تشرين الثاني 2014 (رقم الوثيقة: MDE 25/018/2014) http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE25/018/2014/en .

واستندت البحوث التي أجرتها منظمة العفو الدولية من أجل إعداد التقرير الخاص بالإمارات العربة المتحدة إلى معلومات متوفرة عبر طائفة واسعة ومتنوعة من المصادر العامة والخاصة المطلعة اطلاعا مباشرا على أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، بما في ذلك المعلومات المتوفرة بحوزة الناشطين والصحفيين وعائلات السجناء والمنظمات العاملة داخل الإمارات العربية المتحدة والتقارير الإعلامية وتقارير المنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. كما استندت منظمة العفو الدولية عند إعداد التقرير المذكور إلى التصريحات الصادرة عن المسؤولين في حكومة الإمارات العربية المتحدة والبيانات أو التقارير التي تقدمت بها حكومتكم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وهيئات المعاهدات التابعة لها ونتائج عملها المتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة.

وفي عامي 2013 و2014، طلبت منظمة العفو الدولية عقد اجتماعات مع سلطات دولة الإمارات العربية المتحدة أثناء إجراء بحوثها المتعلقة بالتقرير الحالي، بما في ذلك طلب عقد اجتماعات مع وزيري العدل والداخلية والنائب العام وسفير الدولة لدى المملكة المتحدة وغيرهم من المسؤولين؛ وفي نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، طلبت المنظمة الحصول على تصريح يخول مندوبيها زيارة سجن الرزين في أبي ظبي حيث يمضي معظم السجناء الذين يركز التقرير عليهم أحكاما بالسجن فيه. ولم تتلق منظمة العفو الدولية أي رد على تلك الطلبات. (وينبغي التنويه مع ذلك أن المنظمة قد سبق لها وأن تمكنت من اللقاء بالنائب العام في عام 2011)

وردا على تأكيد سعادتكم أن منظمة العفو الدولية قد رفضت الإجابات التي تقدمتم بها بشأن أسئلتنا التي طرحناها في أكتوبر/ تشرين الأول 2014 – وهي نفس الأسئلة التي وجهناها إلى سعادة مساعد وزير الخارجية للشؤون القانونية الدكتور عبد الرحيم يوسف العوضي حول القضايا التي يغطيها تقرير المنظمة – فأعتقد أن المنظمة قد أظهرت بأمانة في جميع أجزاء التقرير محتوى الرسالة المؤرخة في 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2014 والتي تلقيناها من سعادة الدكتور العوضي. كما قمنا بإرفاق كامل نص الرسالة كأحد الملاحق في التقرير الصادر.

ويقر البيان المنسوب لسعادتكم في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني الماضي بطبيعة نطاق التقرير ويشير إلى أن مراجعة التقرير والرد عليه يستغرق وقتا. وجاء في البيان الصادر عنكم أنكم قمتم بإلقاء نظرة خاطفة عليه أظهرت "ما يعتريه من المزاعم غير الدقيقة والمعيبة" وفق ما جاء فيه. إلا إن البيان الصادر من طرفكم لم يحدد أوجه عدم الدقة والعيوب المشار إليها. وأتطلع قدما إلى تلقي تقييم حكومتكم المتأني لنتائج تقرير منظمة العفو الدولية والشواغل التي أثارها.

وفي الوقت الذي تعرب منظمة العفو الدولية فيه عن خيبة أملها إزاء نفي حكومة الإمارات العربية المتحدة لبواعث القلق الواردة في التقرير جملةً وتفصيلا، فيحدوني الأمل بأن تبادر حكومتكم، متى ما تسنى لها مراجعة التقرير بشكل متأنٍ، إلى الإقرار بالنقاط التي تطرحها المنظمة وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتنفيذ التوصيات الواردة في التقرير بغية جعل قوانين الإمارات العربية المتحدة وممارساتها أكثر اتساقا مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان.

كما أرحب بإشارة سعادتكم إلى أن التقرير قد جاء بحسن نية، وهو ما أود أن أؤكد عليه تحديدا.

وإذ تأخذ منظمة العفو الدولية في الاعتبار النقاط الواردة في البيان الصادر من لدنكم فيما يتعلق بإنجازات الإمارات العربية المتحدة على صعيد خلق مجتمع متنوع ومتعدد وخلق فرص اقتصادية، فإنها ترحب في الوقت نفسه بالتزام حكومة بلدكم بتحسين تطبيق حقوق الإنسان باستمرار. وتثمن منظمة العفو الدولية عاليا إجراء حوار بناء مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، وأرى في هذه

المناسبة فرصة للتعاون الإيجابي فيما بيننا بغية تعزيز حقوق الإنسان وصونها في الإمارات العربية المتحدة في سياق مصلحتنا المشتركة المتمثلة بتحسين مستوى امتثال دولتكم للمعايير الدولية في حقوق الإنسان.

وبالإضافة إلى ذلك، تلفت المنظمة كريم عنايتكم إلى الواجبات المترتبة على دولة الإمارات العربية المتحدة وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الداعية إلى تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتعلقة بمراعاة الإجراءات القانونية حسب الأصول والمحاكمات العادلة وتلك المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع، التي تكتسي أهمية جوهرية لجميع المجتمعات وتشكل اساسا لطائفة واسعة من الحقوق الأخرى.

ويشير البيان الصادر في 19 نوفمبر/ تشرين الثاني عن وزارة الخارجية إلى التهديد الذي تشكله "التنظيمات المتطرفة" على الإمارات العربية المتحدة. وإذ تتفهم منظمة العفو الدولية الحاجة التي تحمل الإمارات العربية المتحدة على الحفاظ على الاستقرار والأمن فيها، فإنها تذكر الحكومة في الوقت نفسه أنه يتعين على الدول أن تحترم حقوق الإنسان في جميع الأفعال والتحركات التي تقوم بها باسم الأمن القومي أو النظام العام. وفي الوقت الذي يبيح فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول فرض قيود معينة على ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي لتحقيق تلك الأهداف وغيرها من الأغراض المشروعة، فلا يُعد تجريم التعبير السلمي عن الرأي و/ أو انتقاد السلطات متناسبا أو ضروريا للحفاظ على الأمن القومي أو النظام العام. ويتعين أن تكون القيود التي تُفرض على الحق في حرية التعبير عن الرأي مكفولة ضمن قانون يتعين صياغته بدقة كافية لتمكين الأفراد من تنظيم سلوكياتهم وفق أوامر القانون ونواهيه، على أن يراعي ذلك القانون من باب الوجوب ضوابط صارمة هي التي تجيز فرض القيود عملا بمبدأ الضرورة والتناسبية من عدمها.[3]

ويؤكد البيان الصادر عن الوزارة أن غالبية الذين وقعوا على العريضة في مارس/آذار 2011 والتي تطالب بالإصلاح الديمقراطي في الإمارات العربية المتحدة، وعددهم 133 رجل وامرأة "لم يتأثروا بالإجراءات التي اتخذتها الدولة". وعلى الرغم من أن العديد من الموقعين على العريضة ليسوا داخل السجن حاليا، إلا إن البيان لم يقر بأن العشرات منهم قد تعرضوا للاعتقال والحجز التعسفي والمضايقات والإحالة المبكرة على التقاعد، علاوة على سحب جنسيات البعض بشكل تعسفي أو منعهم من مغادرة البلاد.

كما أود أن ألفت عناية سعادتكم إلى أن الممارسة السلمية للحق في التوقيع على العرائض المنادية بالإصلاح الديمقراطي أو انتقاد السلطات من خلال وسائل سلمية أخرى هي اشكال مشروعة من ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي. ويُذكر أن دولة الإمارات العربية المتحدة ملزمة باحترام الحق في حرية التعبير عن الرأي الذي تكفله المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك المادة 32 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي تُعد الإمارات العربية المتحدة إحدى الدول الأطراف فيه.

وعطفا على التعليق الوارد من طرفكم حول الحقوق المكفولة في دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، فلقد أقرت منظمة العفو الدولية في تقريرها بأن دستور الدولة يتضمن بعض الضمانات الوقائية الهامة التي تتعلق بالحقوق والحريات المكفولة في الصكوك والمعاهدات الدولية التي انضمت الإمارات العربية المتحدة إليها كإحدى الدول الأطراف فيها، لا سيما تلك المتعلقة منها بحرية التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والمحاكمات العادلة وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة واستقلالية القضاة. وينص التقرير على أن هذه الضمانات الدستورية تحاول أن تكفل تمتع جميع الأفراد بحقوق متساوية أمام القانون وأن الكرامة الإنسانية تنبع من حقيقة التمتع بهذه الحقوق.

---

[3] أبرز المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير هذه النقطة في تقريره الصادر عام 2010 والموجه لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (10 إبريل/ نيسان 2010؛ رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/14/23) الفقرات: 72-87.

لكن دولة الإمارات العربية المتحدة تقاعست حتى الآن عن تطبيق هذه الضمانات الدستورية على صعيد إدارة نظام العدالة في القضايا التي يلقي التقرير الضوء عليها؛ كما لا زالت نصوص وأحكام تقييدية ومتناقضة وفضفاضة ومبهمة ترد في القوانين الأساسية من قبيل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي أقره رئيس الدولة في أغسطس/ آب 2014، وهي نصوص تنتقص من الممارسة الكاملة للحقوق المتعلقة بحريتي التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات وعدم التعرض للتعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة ومراعاة الإجراءات حسب الأصول والمحاكمات العادلة.

وعلى سبيل المثال، فلقد اتضح من خلال بحوث منظمة العفو الدولية أن جهاز أمن الدولة وغيره من السلطات في الإمارات العربية المتحدة قد لجأ على نحو روتيني إلى مخالفة متطلبات القانون الدولي والدستور الإماراتي على صعيد إجراءات التوقيف والحجز والحظر المفروض على التعذيب والحق في الحصول على محاكمة عادلة والحقوق المتعلقة بحريات التعبير عن الرأي وتشكيل الجمعيات والتجمع.

كما إن بواعث القلق التي أثارها تقرير المنظمة تتكرر أيضا في العديد من تقارير وإجراءات هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، لا سيما فريق الخبراء العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتقارير الصادرة عن بعض المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة.

وعلى سبيل المثال فلقد قام المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في مايو/ أيار 2013 بالتعبير عن قلقه حيال تنامي القيود المفروضة على حرية ممارسة التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات في الإمارات العربية المتحدة. ويشمل ذلك وفق ما قال المقرر الخاص إجراءات من قبيل سحب الجنسية واعتقال أشخاص وتوقيفهم وإدانتهم لا لشيء سوى لممارستهم لحقوقهم وحرياتهم الأساسية. كما عبر المقرر الخاص عن قلقه المتزايد حيال السلامة البدنية والنفسية للأفراد الذين يمارسون حقوقهم المتعلقة بالتجمع السلمي وتشكيل الجمعيات في الإمارات العربية المتحدة، لا سيما أولئك منهم الذين يعملون في مجال تعزيز حقوق الإنسان أو صونها. كما ذكّر المقرر الخاص الإمارات العربية المتحدة "بواجبها المتمثل باحترام وتوفير الحماية الكاملة لحقوق جميع الأفراد في التجمع سلميا وتكوين الجمعيات بحرية بشكلها التقليدي أو عبر فضاء الإنترنت، لا سيما في سياق الانتخابات، وبما في ذلك الأشخاص من أصحاب وجهات النظر أو المعتقدات التي تشكل أقلية والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم بما في ذلك المهاجرين كونهم يسعون جميعا إلى ممارسة تلك الحقوق أو تعزيزها".[4]

وفي فبراير/ شباط 2014، وفي فبراير/ شباط 2014، أوردت المقررة الأممية الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين في تقريرها أنها قد تلقت أدلة موثوقة تتعلق بارتكاب التعذيب وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين بمعزل عن العالم الخارجي في أماكن سرية، وحثت سلطات الإمارات العربية المتحدة على ملاحقة الجلادين بدلا من السماح باستخدام المعلومات التي ينتزعونها من ضحاياهم تحت التعذيب من أجل إدانتهم. وأوصت المقررة الخاصة بأن تشكل السلطات الإماراتية لجنة مستقلة من الخبراء الضالعين في الطب الشرعي وعلم النفس وأعراض ما بعد التعرض للصدمة من أجل التحقيق في مزاعم تعرض المحتجزين للتعذيب

[4] تقرير المقرر الأممي الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (30 مايو/ أيار 2013، رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/23/39/Add.2) الفقرتان 433-434.

وغير ذلك من ضروب سوء المعاملة. كما عبرت المقررة الخاصة عن قلقها حيال استمرار خضوع نظام القضاء في الإمارات لسيطرة الأمر الواقع للسلطة التنفيذية.[5]

كما أصدر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عددا من الآراء بشأن السجناء الوارد ذكرهم في تقرير منظمة العفو الدولية، وخلص إلى القول على سبيل المثال لا الحصر أن حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة قد حرمت المتهمين في ما يُعرف بمحاكمة "إمارات 94" من الحق في الحصول على محاكمة عادلة الذي تكفله المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما توصل الفريق العامل إلى استنتاج مفاده أن توقيف الأشخاص واعتقالهم قد جاءا نتاجا لممارستهم لحقوقهم المتعلقة بحرية اعتناق الرأي والتعبير وحريتي التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات التي تكفلهما المادتان 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وصرح الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أنه لا يمكن اعتبار القيود المفروضة على تلك الحقوق قيودا متناسبة أو مبررة. وأعلن الفريق العامل أن احتجاز 61 من متهمي محاكمة "إمارات 94 " بعد المحاكمة الجماعية يُعد تعسفيا، وناشد الفريق العامل حكومة بلادكم الإفراج عن هؤلاء السجناء وتوفير سبل جبر الضرر الملائمة لهم.[6]

كما يشير بيان وزارة الخارجية إلى أن الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان قد قامت بزيارات دورية لبعض الأفراد الذين وردت قضاياهم في تقرير منظمة العفو الدولية. وأخبرت الجمعية المنظمة أثناء اجتماع معها في نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 أنها قد أعدت تقريرا حول زياراتها التفتيشية قبل 18 شهرا يتعلق بأوضاع عدد من السجون ومراكز الحجز في الإمارات العربية المتحدة وخلصت إلى أن الخدمات في معظمها تضاهي تلك المتوفرة "في فنادق الخمس نجوك" على حد تعبير الجمعية. إلا إن الجمعية الإماراتية لحقوق الإنسان قد رفضت أن تطلع منظمة العفو الدولية على نتائج تقريرها واصفةً إياها بأنها "للاستخدام الداخلي".

آمل أن أكون قد وُفقتُ في الإجابة على بعض من النقاط التي تفضلتم بإثارتها في بيانكم المتعلق بتقرير منظمتنا، وأرجو أن تكون حكومة بلادكم منفتحة على الشروع في تعاون فعلي مع منظمة العفو الدولية على صعيد اهتماماتنا المشتركة المتعلقة بتعزيز وصون حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة.

وكما ذكرتُ آنفا، فلم تتمكن منظمة العفو الدولية من عقد اجتماعات مع مسؤولي دولة الإمارات العربية المتحدة أو زيارة مراكز الحجز والسجون اثناء قيام مندوبيها بمهامهم البحثية من أجل إعداد التقرير.

وسوف تغدو المنظمة شاكرة لو أُتيحت لها فرصة التعاون مع حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة على صعيد قضايا حقوق الإنسان التي ركز تقريرنا عليها، وسوف نثمن عاليا أي مساعدة بوسعكم تقديمها لنا على صعيد ترتيب عقد اجتماعات في أوائل عام 2015 مع عدد من المسؤولين لا سيما مسؤولي وزارتي الداخلية والعدل والنائب العام ومدعي عام أمن الدولة.

كما نرجو أن يُتاح لنا القيام بزيارة بحثية في وقت مبكر من عام 2015 إلى سجن الرزين بحيث يتسنى لنا إجراء تقييم مستقل للظروف السائدة فيه، واللقاء بعدد من السجناء لا سيما عبد الله الهاجري وأحمد الزعابي وأحمد غيث السويدي ود. هادف العويس وخليفة النعيمي ود. محمد المنصوري ود. محمد الركن وصالح محمد الظفيري وسالم الشحي ود. سلطان كايد محمد القاسمي.

---

[5] مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الملاحظات الأولية بشأن الزيارة الرسمية إلى الإمارات العربية المتحدة التي قامت بها المقررة الأممية الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين (5 فبراير/ شباط 2014)
(http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14223)

[6] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الثامنة والستين المعقودة في الفترة 13-22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2013 (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/WGAD/2013/60).